

أولاد اصغار او مالا فالولاية للاب وهو كوصي الميت بخلاف الجده اه وقد نقلناه
 في كتاب الحجر (ثم قال) ثم زدت أخرى وهي انه اذا مات أبوه وصار يتيمًا لا يقوم
 الجده مقام الاب لازالة اليتيم عنه اه (ثم قال فيه أيضا) الجده الفاسد من ذوى
 الارحام وليس كاب الاب فلا يلى الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال
 الصغیر اه وقد نقلناه في كتاب الحجر (ثم قال فيه أيضا) وصى الميت كالأب الا في
 مسائل الاولى لا يجوز اقراضه انفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية يشتري
 ويبيع لنفسه بشرط، مخيرية لليتيم وللأب ذلك بشرط ان لا ضرر اه وقد نقلناه في
 كتاب البيوع (ثم قال) الثالثة للاب ان يقضى دينه من مال ولده بخلاف الوصى
 الرابعة للاب الا كل من مال ولده عند الحاجة وللوصى بقدر عمله اه وقد نقلناه
 في كتاب الاجارة (ثم قال) الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف
 الوصى اه وقد نقلناه هذه المسئلة في كتاب الرهن (ثم قال) السادسة لا تقوم عبارته
 مقام عبارتين فاذا باع أو اشترى لنفسه بالشروط فلا بد من قوله قبلت بعد الحساب
 بخلاف الاب اه وقد نقلناه هذه في كتاب البيوع (ثم قال) السابعة لا يلى الانكاح
 بخلاف الاب اه وقد نقلناه هذه في كتاب النكاح (ثم قال) الثامنة لا يجوز بخلاف
 الاب اه وقد نقلناه هذه في كتاب الطلاق (ثم قال) التاسعة لا يؤدى من ماله أى
 مال الوصى صدقة فطره بخلاف الاب اه وقد نقلناه هذه في كتاب الزكاة (ثم قال)
 العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) الحادية
 عشر لا حضانه له بخلاف الاب اه وقد نقلناه هذه في كتاب الطلاق (وقال في كتاب
 الفرائض أيضا ما نصه) قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة في أحد
 قال الجرجاني في الخزانة قال أبو العباس الناطقي رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل
 جعل لأحمد بنيه دارا بنصيبه على أن لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وأقضى
 به أبو جعفر محمد بن اليمان أحد أصحاب محمد بن شجاع البلخى وحكى ذلك أصحاب
 أحمد بن المحارث وأبو عمر والطبري اه وقد نقلناه في كتاب الصلح
 (قال صاحب الاشباه)

﴿كتاب الفرائض﴾

الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شيبة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد

الموت فإنه يملكه ويورث عنه كذا ذكره الزياهي عن المصنف اه وقد نقلناه
في كتاب الصيد (ثم قال) العطاء لا يورث كذا في صلح البرازية اه وقد نقلناه
في كتاب الجهاد وكتاب الوقف (ثم قال) وذكر الزياهي في آخر كتاب الولاء أن بنت
المعتق تترث المعتق في زماننا وكذا ما مضى بعد فرض أحد الزوجين يرد عليه وكذا
المسال يكون للابن والبنت رضا وعزاء الى النهاية بنساء على انه ليس في زماننا
بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه اه وقد نقلناه في كتاب العتق والولاء (ثم قال) كل
انسان يرث ويورث الا ثلاثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرثون ولا يورثون
وما قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم ورث خديجة رضي الله تعالى عنها لم يصح
وانما وهبت مالها له في صحتها والمرث لا يرث ويرثه المسلمون اه وقد
نقلناه في كتاب الجهاد (ثم قال) والجنين يرث ولا يورث كذا في آخر البيهقي
وفي الثالث نظري علم مما قدمناه في البيوع اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم
قال) واختلافوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق في آخر جزء من أجزاء حياة
المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف فيهما الوارث بحارية
مورثه ان مات مولاك فأنت حرة فعلى الاول تعتق لاعلى الثاني كذا في البيهقي اه
وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) الارث يجري في الاعيان وأما المحقوق فغيرها
ملا يجري فيه حقي الشفعة وخيار الشرط وحق القذف والنكاح لا يورث وحديث
المبيع والرهن يورث والولايات والعواري والودائع لا تورث واختلفوا في خيار
العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من أثبت له لوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا
واختلافوا في القصاص فقد كثر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء
ويجوز أن يقال لا يورث عنده خلافا لما أخذنا من مسألة لو برهن أحد الورثة على
القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضر واعنده خلافا لما كذا في آخر
البيهقي وأما خيار التعيين فاتفقوا انه يشبه للوارث ابتداء اه وقد نقلناه هذه
المسائل في أبوابها كتاب الشفعة والمبيع والمحدود والنكاح والرهن والامانات
والوكالة والجنائيات والدعوى (ثم قال) الجرد كالاب الا في احدى عشرة مسألة
خمس في الفرائض وست في غيرها اما الخمس فالاولى الجدة أم الاب لارث لها مع
الاب ولا تصحب بالمجد الثانية الاخوة لابوين أو لاب يسهطون بالاب ولا يسهطون
بالمجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعائمه القموي فالخمس الفقة

على قوله ما خاصة الثالثة الام ثلث ما يبقى مع أحد الزوجين والاب ولو كان مكان
 الاب جده فللام ثلث جميع المال عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف الرابعة لومات
 المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فالاب السادس والباقي للابن في رواية فلو كان
 مكان الاب جده فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك
 جده معتقه وأخاه قال أبو حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى يختص الجده بالولاية وقالوا
 الولاء بينهما ولو كان مكان الجده اب الميراث كله له اتفاقا وأما المسائل الست
 فأربعة في الكتب المشهورة لو وصى لأقرباه فلان لا يدخل الاب ويدخل الجده
 في ظاهر الرواية وفي صدقة الفقار يجب صدقة فقار الولد على أبيه الغني دون
 جده ولو أعتق الاب جده ولا ولده إلى مواليه دون الجده وبصير الصغير مسلما
 بأسلام أبيه دون جده الخامسة لومات وترك أولاد أصغارا وما لا ولاية للاب
 فهو كوصي الميت بخلاف الجده السادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير أخ وجد
 فعلى قول أبي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجده ولو كان مكانه أب
 اختص اتفاقا ثم زدت أخرى وهي انه اذا مات أبوه صار يتيمًا ولا يقوم الجده مقام
 الاب في إزالة اليتيم عنه فهي اثنتا عشرة مسألة ثم رأيت أخرى في نفقات الخانية
 لومات وترك أولاد أصغارا ولا مال له ولم أم وجد أب الاب فالنفقة عليهم الثلاثة
 الثلث على الام والثلاثان على الجده اه ولو كان كلاب كانت النفقة كلها عليه
 ولا تشارك الام في نفقتهم فهي ثلاثة عشر اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها
 كتاب الوصايا وكتاب الحجر وكتاب الزكاة والعتق والمجاهد والانسكاح والطلاق (ثم
 قال) الجده الفاسد من ذوى الارحام وليس كاب الاب فلا يلي الانكاح مع
 العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته
 لم يثبت بلانصديق وفي الميراث من ذوى الارحام الا في مسألة ما لو قتل ولد بنته فانه
 لا يقتل به كاب الاب كما ذكره الزيلعي والمحدثي في الجنائيات اه وقد نقلنا
 هذه المسائل في أبوابها كتاب النسكاح والوصايا والحجر والدعوى والجنائيات (ثم
 قال) وصي الميت كلاب الا في مسائل الاولى لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز
 اقراض الاب في رواية الثانية يشترى ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب
 ذلك بشرط ان لا ضرر الثالثة للاب ان يقضى دينه من مال ولده بخلاف الوصي
 الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة للاب

ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عبارته مقام
 عبارتين فاذا باع أو اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف
 الاب السابعة لا يلى الانكاح بخلاف الاب الثامنة لا يمونه بخلاف الاب التاسعة
 لا يؤدى من ماله صدقة الفطر بخلاف الاب العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب
 الحادية عشر لا حضانه له بخلاف الاب اه وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها
 كتاب البيع والاجارة والرهن والملك والنكاح والوصايا والطلاق والزكاة (ثم قال)
 الميت لا يرث الا في مسألة ما اذا ضرب بطن امرأة فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين
 لتورث عنه كما في جنائيات المبسوط اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال)
 ولا يملك الميت الا في مسألة ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسألة ما اذا حفر بئرا
 تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت المدية على عاقلة ولو حفر عبد بئرا
 تعديا فاعاقته مولاة ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما في
 الجامع اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال) لومات المستأمن في دارنا
 عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدّم موافا اذا قدم موافا فلا بد من بينة
 ولو أهل ذمة ولا بد ان يقره ولو لا يعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل
 كتاب ما حكمهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستأمن فتح القدير اه وقد نقلناه في كتاب
 الدعوى وكتاب الجهاد (ثم قال) قال الشيخ عبدالقادر في العليقات في باب الهمة
 في أحد قال المجر جاني في الخزانة قال أبو العباس الناطقي رأيت بخط بعض مشايخنا
 في رجل جعل لأحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز
 وأفتى به أبو جعفر محمد بن النعمان أحد أصحاب محمد بن شعيب البلخي وحكى ذلك
 أصحاب أحمد بن أبي الحارث وأبو عمرو والطبري اه وقد نقلناه في كتاب الصلح
 وكتاب الوصايا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب اه (يقول جامعه) وهذه هي
 المسائل المجموعة المحقة بكتاب الفرائض (قال المؤلف في القاعدة الرابعة التابع
 تابع مانصه) ومن فروعها الحمل الى أن قال ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا
 ومنها انه يرث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته اه وقد
 نقلناه في الجنائيات (وقال في القاعدة السادسة المحدود تدربا بالشهادت مانصه)
 وكتبنا في الفوائد أن القصاص كالمحدود الا في مسائل الى أن قال الثانية المحدود
 لا تورث والقصاص موروث اه وقد نقلناه في كتاب المحدود وكتاب الجنائيات (وقال)

في القاعدة الخامسة عشر من استجلى بالشيء قبل أو انه عوقب بحرمانه (ومن
 فروعه حرمان القتال مورثه عن الارث وقد نقلنا ذلك في كتاب الجنائيات أيضا
 (ثم قال) وخرج عن مسائل الى أن قال الرابعة أمسك زوجته مسميًا عشرتها الاجل
 ارثها وورثها اه وقد نقلناها في كتاب الطلاق أيضا (وقال في الفن الثالث في أحكام
 الثاني مانصه) وقالوا بعدر الوارث والوصى والتولي بالتناقض للجهل اه وقد
 نقلنا بقية في كتاب الدعوى (وقال في الفن الثالث في أحكام العيب سمانصه)
 ولا يرث ولا يورث اه (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من المحقوق وما لا يقبل
 مانصه) لو قال الوارث تركت حق لم يبطل حقه اذا ملك لا يبطل بالترك والحق
 يبطل به حتى ان أحد الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حق بطل حقه الى أن قال
 وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل
 القسمة غير متأكدا كدخول السقوط بالاسقاط اه فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة
 وحق المحبس للارهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له
 بالثالث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط
 اه وقد نقلنا تمام ذلك في باب الشرب فراجعه (وقال في أحكام المحتق مانصه)
 وأما ميراثه والميراث منه فقال فان مات أبو له ميراث أنثى منه اه (وقال
 في أحكام الانثى مانصه) وهي على النصف من الرجل في الارث اه (وقال في أحكام
 الذمي مانصه) بتدبيره آخره لاوارث بين المسلم والكافر ويحرم الارث بين اليهود
 والنصارى والمجوس والكفر كله عندنا مله واحده بشرط اتحاد ائدار والكفار
 يتعاقبون فيما بينهم وان اختلفت ملتهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه وورثته
 المسلمون مع عدم الاتحاد اه وقد نقلناه في الجهاد (ثم قال آخر أحكام المحارم
 مانصه) بقائدهم يترتب على النسب اثناعشر حكما تورث المسال اه (وقال في بحث
 القول في الملك مانصه) بوفيه مسائل الاولى أسباب الملك المعاوضات المالية الى
 أن قال والميراث اه (ثم قال) ودية القتل على كها أولاهم تنتقل الى الورثة ومنها
 الغرة على كها الجنين فتورث عنه اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال) الثانية
 لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا اه (ثم قال) السابعة
 دية القتل تثبت للقتول ثم تنتقل الى الورثة فهي كسائر أمواله فمقتضى مناديوته
 وتنفذ وصاياه ولو وصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص بدل عنها فيورث

كسائر أمواله ولهذا الوانقلاب ما لا تقضى ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزبلي في
 باب الفصاح في مدارين النفس اه وقد نقلنا بقية في كتاب الجنائيات (ثم قال)
 التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقيل
 بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض من الفوائد والدين المستغرق
 للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين
 لو استغرقتها الدين لا يملكها ابارث الا اذا أبرأ الميت غيره أو أداء وارثه بشرط التبرع
 وقت الاداء أمالواذاه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع أو الرجوع يجب له على
 الميت دين فتصير مشغولة بدينه فلا يملكها اذ لم يترك ابنا وقتنا وديننا مستغرقا فأذاه
 وارثه ثم أذن للقرن في التجارة أو كاتبه لم يصح اذا لم يملكه ولا ينفذ يبيع الوارث
 التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي اه وقد نقلناه في كتاب القضاء (ثم
 قال) والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق فلا ينبغي ان
 يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جازاه وقد نقلناه في كتاب الصلح (ثم قال)
 ولو اقسمه هو أو ثم ظهر دين محبط أو لارث القسمة اه وقد نقلناه في كتاب القسمة
 (ثم قال) وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا اه وقد نقلناه
 في كتاب القضاء (ثم قال) وهنالك مسألة لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل
 يسقط الدين وما يأخذ ميراثا أولا وما يأخذ دينه قال في آخر النزاهة استغراق
 التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث اه وقد نقلناه في كتاب
 المداينات (ثم قال) ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق المخلافة عن الميت فهو قائم
 مقامه كأنه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالمجارية التي اشتراها
 الميت أي بغير فاحش اه شارح وقد نقلناه في البيوع (ثم قال) ويصح اثبات
 دين الميت عليه اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) ويتصرف وصي الميت
 بالمبيع في التركة مع وجوده اه وقد نقلناه في كتاب الوصية وفي كتاب البيوع (ثم قال)
 وأما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بعقد تلك ابتداء فان عكست الاحكام
 المذكورة في حقه كذلك اه المصدر الشهيد في شرح أدب القضاء للخصاف
 وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه ما يباع الميت بأقل مما يباع
 قبل نقدا ثمن بخلاف الوارث اه وقد نقلناه في كتاب الوصية وفي كتاب البيوع (ثم
 قال) الرابعة عشر تلك العقار لا يبيع بالاختيار الا ترى أو بقضاء القاضي فقبلهما

لاملاك له فلا يورث عنه لومات وتبطل اذا باع ما يشفع به اه وقد نقلناه في كتاب
الشفعة (وقال آخر بحث ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع مانصه) * تمة * قدمنا انه
لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويعنه ان كان مستغرقا اه (وقال
في بحث ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه مانصه) أما حقوق الله تعالى كالزكاة
وصدقة الفطر فيسقطان بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وفيت التركة
بالكل فلا كلام والاقدم المتعلق بالعين على ما يتعلق بالذمة واذا أوصى بحقوق
الله تعالى قدمت الفرائض وان أخرها كاللحج والزكاة والكفارات وان تساوت
في القوة بدئي بما بدأ به اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الوصايا ونقلنا بعضه في كتاب
الزكاة (ثم قال في فن الاغاز ما نصه) * الفرائض * ما أول ميراث قسم في الاسلام
فقل ميراث سعد بن الربيع كافي المحيط أي رجل قيل له أوص فقل بما أوصى
انما يرثني عمك وخالك وجدتك وأختك وزوجتك فقل صحیح تزوج
بجدتي رجل مريض أم أمه وأم أبيه والمرضى متزوج بجدتي الصحيح كذلك
فولدت كل من جدتي الصحيح من المريض بنتين فالبناتان من جدتي الصحيح
أم أمه خاتناه والبناتان من أم أبيه عمته وقد كان أبو المريض متزوجا أم الصحيح
فولدت بنتين فهما أختا الصحيح لأمه والمريض لآبيه فاذا مات المريض فلا يرثه
الثلثن وهما جدتنا الصحيح وابنتيه الثلثان وهما عمته الصحيح وخاتناه وجدتيه
السدس وهما أمراؤنا الصحيح ولاختيه لآبيه ما بقي وهما أختا الصحيح لأمه والمسئلة
تصح من ثمانية وأربعين والله سبحانه وتعالى أعلم اه (وقال في الفن الثاني أول
كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون
موروثا بين ورثته اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (وقال المؤلف في الفن الثالث
في كتاب العاق مانصه) ولدا الماعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة
الى ان قال الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدائع اه (وقال في كتاب الوقف
مانصه) وفي فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط
لانه في معنى المسئلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة اه ذكره في الدرر
والغرر وجرم في البغية تلخيص القنية بأنه يورث قال بخلاف رزق القاضى
اه (وقال في كتاب الصيد) أسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من أصله وهو
الاستيلاء على المباح وناقض بالبيع والهبة ونحوها ما وخلافة كملك الوارث الخ

فراجعه (وقال في كتاب الجنائيات) القصاص يجب لئلا يتبداه ثم ينتقل الى الزارث
فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولا شيء لغير العاق
عند الامام وصح عفو المجروح وتقتضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث على
فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالا موال اه (يقول جامعه) وقد تفضل المولى
الكريم بحسن الختام فله الحمد والشكر على مزيد الانعام والصلوة
والسلام على من هو الانبياء ختام وعلى آله واصحابه البررة الكرام وكان الفراغ
من تبيينه سنة خمس وسبعين ومائتين وألف من هجرة من له مزيد العز والشرف
صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم
الدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

يقول المتوسل بصاحب التلاوة الفقير رمضان حلاوة فحمدك يا من وهبتنا
اتخاف آلائك التي جلت عن الاشباه والنظائر وأبستنا جلايب نعمائك محلاة
بتنوير الابصار والبصائر وفقهتنا في دينك الذي ليس لاستقامته غاية وقلدت
أجسادنا يد رعايتك التي ليس لمحاسنها نهاية ونصلى ونسلم على معراج الدراية
ومفتاح الهداية سيدنا محمد سيد المرسلين القائل من يراد الله به خيرا يفقهه
في الدين وعلى آله واصحابه نجوم الاهتداء ومصابيح الاقتداء أما بعد فالعلامة
المفرد والفهامة الاوحد معدن التحقيق وجوهرة التدقيق مولانا الاستاذ
الشيخ محمد أبو الفتح مفتي سكرندرية أمه الله في أجله السعيد لنفع البرية
قد صرف همهته العلية وأفرغ قريحته الذكية في ضم أبواب كتاب الاشباه
والنظائر للعلامة ابن نجيم البحر الزاخر جمع ما تفرق منها فأوعى فكان للتلقي
بالقبول ادعى سهل المأخذ في ترتيبه وترأ كيبه عذب التناول في أساليبه
وجوه محاسنه الفرائد تزي بالدراري والفراقد طاب جناه وراق معناه
تباهى بأصوله العصور وتفخر بفروعه الدهور ولما كل طبعه لسبع بقين
من شهر ربيع الاول سنة ١٢٨٩ على ذمة حضرة الموهي اليه وتزوج مسك
ختمه لديه بتحجج الاخ الفاضل ذي المآثر والفضائل العلامة الشيخ محمود
العلاف الحنفي لازال محفوا بلطف الله الحنفي بالطبعة الومانية بثمر سكرندرية
تعاق التوكل على ربه البديء المعيد جناب معوض أفندي فريد أرخته
وأنا معترف بالتقصير ولا ينبغيك مثل خبير

اشعوس ضاعت بأفق الكمال * أم بدور جات بوفى الجمال
 أم زهور تزهر وبروض نصير * بعبر الصبا وعرف الشمال
 أم لآلى الصفا بأذن الأباالى * أم كتاب الاتصاف عذب المزال
 بالله مجمع الفوائد معرا * ج الغنى والمنسا وكسب المعالى
 ذلك فتح القدير للناس منه * منح قد أتت بفيض الجلال
 كلما كررت تروق وتحلو * ثمرات فيه بلطف المثال
 نظم شاندره تريجة مفتى الـ * شغرا لا محمدى الامالى
 شيخنا البحر والمفدى أبو الفتحة * ح منار الهدى فنزير النوال
 شكر الله سعيه وحياه * وجزاه خير يوم المآل
 شرف السمع من حلاه وشرف * واتدل آياته بحسن المقال
 فراقى الفلاح قد أرتخته * تم طبع الاتصاف فى حسن حال

٤٤٠ ٨١ ٥٢١ ٩٠ ١١٨ ٣٩

سنة ١٢٨٩

(اعلان)

لا يجوز لأحد مطبع هذا الكتاب الا باذن مؤلفه والمخدر من المخالفة